تفسير إبن كثير

سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر ، الخارجين عن طاعة االله ورسوله ، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع االله ، عز وجل (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) أي : أظهروا الإيمان بألسنتهم ، وقلوبهم خراب خاوية منه ، وهؤلاء هم المنافقون . (ومن الذين هادوا) أعداء الإسلام وأهله . وهؤلاء كلهم (سماعون للكذب) أي : يستجيبون له ، منفعلون عنه (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) أي : يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد . وقيل : المراد أنهم يتسمعون الكلام ، وينهونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك ، من أعدائك (يحرفون الكلم من بعد مواضعه) أي : يتأولونه على غير تأويله ، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا)قيل : نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا : تعالوا

حتى نتحاكم إلى محمد فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال ، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه .والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا ، وكانوا قد بدلوا كتاب االله الذي بأيديهم ، من الأمر برجم من أحصن منهم ، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة ، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين . فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي صلى االله عليه وسلم ، قالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نتحاكم إليه ، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه ، واجعلوه حجة بينكم وبين االله ، ويكون نبي من أنبياء االله قد حكم بينكم بذلك ، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك .وقد وردت الأحاديث بذلك ، فقال مالك عن نافع عن عبد االله بن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول االله صلى االله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول االله صلى االله عليه وسلم : " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ " فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد االله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد االله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ! فأمر بهما رسول االله

صلى االله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة .وأخرجاه وهذا لفظ البخاري . وفي لفظ له : " فقال لليهود : ما تصنعون بهما؟ " قالوا : نسخم وجوههما ونخزيهما . قال : (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) [آل عمران : 93] فجاءوا ، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور : اقرأ ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه ، قال : ارفع يدك . فرفع ، فإذا آية الرجم تلوح ، قال : يا محمد إن فيها آية الرجم ، ولكنا نتكاتمه بيننا . فأمر بهما فرجما .وعند مسلم : أن رسول االله صلى االله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول االله صلى االله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال : " ما تجدون في التوراة على من زنى؟ " قالوا : نسود وجوههما ونحملهما ، ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ، قال : (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) قال : فجاءوا بها ، فقرأوها ، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها . فقال له عبد االله بن سلام - وهو مع رسول االله صلى االله عليه وسلم - : مره فليرفع يده . فرفع يده ، فإذا تحتها آية الرجم . فأمر بهما رسول االله صلى االله عليه وسلم فرجما . قال عبد االله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من

الحجارة بنفسه .وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب حدثنا هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه ، عن ابن عمر قال : أتى نفر من اليهود فدعوا رسول االله صلى االله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدارس ، فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة ، فاحكم قال : ووضعوا لرسول االله صلى االله عليه وسلم وسادة ، فجلس عليها ، ثم قال : " ائتوني بالتوراة " . فأتي بها ، فنزع الوسادة من تحته ، ووضع التوراة عليها ، وقال : " آمنت بك وبمن أنزلك " . ثم قال : " ائتوني بأعلمكم " . فأتي بفتى شاب ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع .وقال الزهري : سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا إلى هذا النبي ، فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند االله ، قلنا : فتيا نبي من أنبيائك ، قال : فأتوا النبي صلى االله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدارسهم ، فقام على الباب فقال : " أنشدكم باالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على

من زنى إذا أحصن؟ قالوا : يحمم ، ويجبه ويجلد . والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار ، وتقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما . قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه رسول االله صلى االله عليه وسلم سكت ، ألظ به رسول االله صلى االله عليه وسلم النشدة ، فقال : اللهم إذ نشدتنا ، فإنا نجد في التوراة الرجم . فقال النبي صلى االله عليه وسلم : " فما أول ما ارتخصتم أمر االله؟ " قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أثره من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه! فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلى االله عليه وسلم : " فإني أحكم بما في التوراة " فأمر بهما فرجما . قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) فكان النبي صلى االله عليه وسلم منهم .رواه أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - وابن جريروقال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد االله بن مرة عن البراء بن عازب قال : مر على رسول االله صلى االله عليه وسلم يهودي محمم مجلود ، فدعاهم فقال : " أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ " فقالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : " أنشدك بالذي أنزل

التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ " فقال : لا واالله ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد . فقال النبي صلى االله عليه وسلم : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " . قال : فأمر به فرجم ، قال : فأنزل االله عز وجل : (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله : (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه) يقولون : ائتوا محمدا ، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، إلى قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون) قال : في اليهود إلى قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الظالمون) قال : في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الفاسقون) قال : في الكفار كلها .انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه ، عن الأعمش به .وقال الإمام أبو بكر عبد االله بن الزبير الحميدي في مسنده : حدثنا سفيان بن عيينة عن مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن جابر بن عبد االله قال : زنى رجل من أهل فدك

، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ، تسألوه عن ذلك ، قال : " أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم " . فجاءوا برجل أعور - يقال له : ابن صوريا - وآخر ، فقال لهما النبي صلى االله عليه وسلم : " أنتما أعلم من قبلكما؟ " . فقالا قد دعانا قومنا لذلك ، فقال النبي صلى االله عليه وسلم لهما : " أليس عندكما التوراة فيها حكم االله؟ " قالا : بلى ، فقال النبي صلى االله عليه وسلم : " فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ " فقال أحدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط . قالا نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية ، والقبل زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد ، كما يدخل الميل في المكحلة ، فقد وجب الرجم . فقال النبي صلى االله عليه وسلم : " هو ذاك " . فأمر به فرجم ، فنزلت : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن االله يحب المقسطين)ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث مجالد به نحوه . ولفظ أبي داود عن جابر قال : جاءت اليهود

برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : " ائتوني بأعلم رجلين منكم " . فأتوا بابني صوريا ، فنشدهما : " كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ " قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال : " فما يمنعكم أن ترجموهما؟ " قالا ذهب سلطاننا ، فكرهنا القتل . فدعا رسول االله صلى االله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول االله صلى االله عليه وسلم برجمهما .ثم رواه أبو داود عن الشعبي وإبراهيم النخعي مرسلا ولم يذكر فيه : " فدعا بالشهود فشهدوا " .فهذه أحاديث دالة على أن رسول االله صلى االله عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة ، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته ; لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة ، ولكن هذا بوحي خاص من االله ، عز وجل إليه بذلك ، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم ، مما تراضوا على كتمانه وجحده ، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه ، بأن زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم ، وعدولهم إلى تحكيم الرسول صلى االله عليه وسلم إنما كان عن هوى منهم وشهوة

لموافقة آرائهم ، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به ، لهذا قالوا) إن) أوتيتم هذا والتحميم (فخذوه) أي : اقبلوه (وإن لم تؤتوه فاحذروا) أي : من قبوله واتباعه .قال االله تعالى : (ومن يرد االله فتنته فلن تملك له من االله شيئا أولئك الذين لم يرد االله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب) أي : الباطل (أكالون للسحت) أي : الحرام ، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد أي : ومن كانت هذه صفته كيف يطهر االله قلبه؟ وأنى يستجيب له .ثم قال لنبيه : (فإن جاءوك) أي : يتحاكمون إليك (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) أي : فلا عليك ألا تحكم بينهم ; لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق ، بل ما وافق هواهم .قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني : هي منسوخة بقوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل االله) [المائدة : 49] ، (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) أي : بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل (إن االله يحب المقسطين)ثم قال تعالى - منكرا عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة ، في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي

بأيديهم ، الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدا ، ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره ، مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم - فقال : (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم االله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين)ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران فقال : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) أي : لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها (والربانيون والأحبار) أي : وكذلك الربانيون منهم وهم العباد العلماء ، والأحبار وهم العلماء (بما استحفظوا من كتاب االله) أي : بما استودعوا من كتاب االله الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به (وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون) أي : لا تخافوا منهم وخافوني (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون) فيه قولان سيأتي بيانهما . سبب آخر لنزول هذه الآيات الكريمة .قال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد االله بن عبد االله عن ابن عباس قال : إن االله أنزل : (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون) و (فأولئك هم الظالمون) [المائدة : 45] (فأولئك

هم الفاسقون) [المائدة : 47] قال : قال ابن عباس : أنزلها االله في الطائفتين من اليهود كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية ، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا ، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى االله عليه وسلم المدينة ، فذلت الطائفتان كلتاهما ، لمقدم رسول االله صلى االله عليه وسلم ، ويومئذ لم يظهر ، ولم يوطئهما عليه ، وهو في الصلح ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فأرسلت العزيزة إلى الذليلة : أن ابعثوا لنا بمائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد : دية بعضهم نصف دية بعض . إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا ، وفرقا منكم ، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك ، فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول االله صلى االله عليه وسلم بينهم ، ثم ذكرت العزيزة فقالت : واالله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم ، فدسوا إلى محمد : من يخبر لكم رأيه ، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه . فدسوا إلى رسول االله صلى االله

عليه وسلم ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول االله صلى االله عليه وسلم فلما جاءوا رسول االله صلى االله عليه وسلم أخبر االله رسوله صلى االله عليه وسلم بأمرهم كله ، وما أرادوا ، فأنزل االله تعالى : (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله : (الفاسقون) ففيهم - واالله - أنزل ، وإياهم عنى االله عز وجل .ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه ، بنحوه .وقال أبو جعفر بن جرير : حدثنا هناد بن السري وأبو كريب قالا : حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات في " المائدة " ، قوله : (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) إلى (المقسطين) إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف ، تؤدى الدية كاملة ، وأن قريظة كانوا يودون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول االله صلى االله عليه وسلم ، فأنزل االله ذلك فيهم ، فحملهم رسول االله صلى االله عليه وسلم على الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء - واالله أعلم ؛ أي ذلك كان .ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن إسحاق .ثم قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد االله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن

عكرمة عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودي مائة وسق تمر . فلما بعث رسول االله صلى االله عليه وسلم ، قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا : ادفعوه إلينا فقالوا : بيننا وبينكم رسول االله صلى االله عليه وسلم . فنزلت : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك ، من حديث عبيد االله بن موسى بنحوه .وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حيان وابن زيد وغير واحد .وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس : أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا ، كما تقدمت الأحاديث بذلك . وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد ، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله ، واالله أعلم .ولهذا قال بعد ذلك : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى آخرها ، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص ، واالله سبحانه وتعالى أعلم .وقوله : (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون) قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد االله بن

عبد االله والحسن البصري وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب - زاد الحسن البصري : وهي علينا واجبة .وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي االله لهذه الأمة بها . رواه ابن جرير .وقال ابن جرير أيضا : حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال : من السحت : قال : فقالا وفي الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ! ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون)وقال السدي : (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون) يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا ، أو جار وهو يعلم ، فهو من الكافرين [به]وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون) قال : من جحد ما أنزل االله فقد كفر . ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق . رواه ابن جرير .ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم االله المنزل في الكتاب .وقال عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي : (ومن لم يحكم بما أنزل االله) قال : للمسلمين .وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن ابن أبي

السفر عن الشعبي : (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون) قال : هذا في المسلمين (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الظالمون) قال : هذا في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الفاسقون) قال : هذا في النصارى .وكذا رواه هشيم والثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي .وقال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله : (ومن لم يحكم [بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون]) قال : هي به كفر - قال ابن طاوس : وليس كمن كفر باالله وملائكته وكتبه ورسله .وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . رواه ابن جرير .وقال وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس : (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون) قال : ليس بكفر ينقل عن الملة .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد االله بن يزيد المقري حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل االله فأولئك هم الكافرون) قال : ليس بالكفر الذي يذهبون إليه .ورواه الحاكم في مستدركه ، عن حديث سفيان بن عيينة وقال : صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه .